

الفروق

2 - فرق آخر أو نقول الحمام وان كان حرزا الا انه اذا أذن صاحبه اخرجه من كونه حرزا فلا يقطع .

وفي المسجد صار حرزا بالحافظ ولم يوجد من جهته إذن بالدخول فبقي حرزا فقطع .
فإن قيل ولو أذن قلنا لا رواية فيه على أنه لا حكم لإذنه لأن كل واحد مأذون بالدخول فيه فاستوى وجود اذنه وعدمه .

355 - اذا سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم وعلى جانبه مال عظيم مصرور ولم يعلم به السارق لم يقطع وإن علم قطع .

وان سرق كيسا أو جوالقا لا يساوي عشره دراهم وفيه مال قطع علم به أو لم يعلم .
والفرق أن المقصود من السرقة الثوب دون الدراهم اذا لم يعلم به والمقصود لا يساوي عشرة دراهم فلا يقطع به فصارت الدراهم تبعا له اذا لم يكن مقصوده حتى لو أنه علم وقصد قطع لأنه لم يصر تبعا